

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والحسن بن صالح ومجاهد والشعبي وفقهاء الكوفة وذكرها ابن سعد في الطبقات فقال الغالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة B ها وخرج عنها الطحاوي وغيره وعمل بحديثها أهل المدينة والعراق حتى قال مالك واحمد B هما بقولنا تلقيا بهذا الحديث وهما مقلدان في الباب وأما إلحاق الوعيد فيحتمل أنها أرادت إن لم يتب في المستقبل فيصح من هذا الوجه وأما الاجتهاد فمتى أمكن حمل قول الصحابي على وجه يحصل الصيانة عن الخطأ حمل على السماع احتج الشافعي بالنصوص الناطقة بجواز البيع وبفعل زيد بن أرقم .

قلنا هي معارضة بقوله تعالى وحرم الربا لأنه بيع مالية مقدرة بثمانمائة درهم والجارية بستمائة فخلا عن العوض وقد خرج الجواب عن فعل زيد . مسألة الزيادة في الثمن والمثمن يصح ويلتحق بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع عليهما معا وهو قول مالك .

وقال زفر لا يصح ثمننا ولا مثمننا بل يصح هبة مبتدأة حتى لو استحق المبيع رجع المشتري بالإصل دون الزيادة عنده وهو قول الشافعي واحمد B هما